بسم الله الرحمن الرحيم

(بابٌ)

(الأَمْرُ حَقِيقةٌ في القَوْلِ المَخْصُوصِ[1])

لَمَّا كانَ مما يَشْتَرِكُ فيه الكتابُ والسُّنةُ والإجماعُ : السَّنَدُ والمتن[2] ، وتقدَّمَ الكلامُ على السَّندِ[3] ، أَخَذَ في الكلامِ على المتنِ .

ولَمَّا كانَ المتنُ منه أمرٌ ونهيٌ ، وعامٌ وخاصٌ ، ومُطْلَقٌ ومُقَيَّدٌ ، ومُجْمَلٌ ومُبَيَّنٌ ، وظاهرٌ ومُؤَوَّلٌ ، ومنطوقٌ ومَفْهومٌ ، بَدأَ مِنْ ذلك بالأَمْرِ ، ثمَّ بالنَهْي ، لانقسامِ الكلامِ إليهما بالذاتِ ، لاعتبارِ الدَّلالةِ والمَدْلولِ .

فالأمرُ لايُعْنَى به مُسَمَّاه ، كما هو المتعارفُ في الأخبارِ عنْ الأَلْفاظِ : أَنْ يُلْفَظَ بها ، والمرادُ مسمياتُها ، بل لَفْظَةُ الأمرِ[4] هي : أ م ر[4] ، كما يُقالُ : زَيْدٌ مبتدأ ، وضَرَبَ : فِعْلٌ ماضٍ ، وفي : حَرْفُ جرٍ ، ولهذا قُلْنا : إنَّه حقيقةٌ في القَوْلِ المَخْصُوصِ ، وهذا بالاتفاقِ[5] .

---

(١) إن باب الأمر والنهي من الأبواب المهمة في أصول الفقه ، لأنها أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين ، ولذلك اهتم بها علماء الأصول بالتوضيح والبيان لتحيص الأحكام الشرعية ، وجعلها كثير من المؤلفين في مقدمة كتب الأصول .

قال الإمام السرخسي : « فأحق مايبدأ به في البيان الأمرُ والنهي ، لأن معظم الابتلاء بها ، وبمعرفتها تتم معرفة الأحكام ، ويتميز الحلال من الحرام » (أصول السرخسي ١ / ١١) .

وانظر : المنخول ص ٩٨ ، التبصرة ص ١٧ ، العدة ١ / ٢١٣ .

(٢) في ش ز : في المتن .

(٣) المجلد الثاني صفحة ٢٨٧ ـ ٥٨٢ .

(٤) في ش ز ض : وهو أمر .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٣٠ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٧ ، جمع الجوامع والمحلي عليه =

(و) هو أيضاً (نوعٌ مِنْ) أنواعِ (الكلامِ) ؛ لأنَّ الكلامَ هو الألفاظُ الدالَّةُ بالإسنادِ على إفادةِ مَعانيها ، فنوعٌ منهُ يكونُ مِنَ الأَسْماءِ فقط ، ونَوْعٌ منَ الفعلِ الماضي[1] وفاعلِهِ ، ونَوْعٌ مِنَ الفعلِ المضارعِ وفاعلِهُ ، ونَوْعٌ من فعلِ الأَمْرِ وفاعله[2] .

ثمَّ الأمرُ قد يُطلقُ ويرادُ به الفعلُ ، ولكنْ على سبيلِ المجازِ[3] عندَ الإمامِ أحمدَ رضي الله تعالى عنه وأصحابِهِ وأكثرِ العلماءِ[4] ، وإلى ذلك أُشيرَ بقولِهِ : (ومَجازٌ في الفِعْلِ) ، ومنه قولُهُ تعالى : ﴿ وشَاوِرْهُمْ في الأَمْرِ ﴾[5] أي في الفِعْلِ

= ١ / ٣٦٦ ، مناهج العقول ٢ / ٢ ، نهايةالسول ٢ / ٦ ، مختصر البعلي ص ٦٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨ ، مختصر الطوفي ص ٨٤ ، كشف الأسرار ١ / ١٠١ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٤٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٦ ، التمهيد ص ٧٢ ، إرشاد الفحول ص ٩١ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٠٩ ، المعتمد ١ / ٤٥ .

(١) ساقطة من ض .

(٢) انظر : أصول السرخسي ١ / ١١ ، البرهان للجويني ١ / ١٩٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٣٠ ، المنخول ص ٩٨ ، المستصفى ١ / ٤١١ ، العبادي على الورقات ص ٦٠ .

(٣) يرى بعض العلماء أن إطلاق الأمر على الفعل حقيقة ، ويكون الأمر مشتركاً بينهما ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وما أمرُ فرعونَ برشيدٍ ﴾ ، وفرعوا على ذلك أن فعل النبي ﷺ يدل على الإيجاب ضرورة أنه أمر .

انظر أدلة هذا الرأي مع مناقشته في (نهاية السول ٢ / ٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٣١ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٧ ، ١٠ ، المعتمد ١ / ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٤٦ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٤٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٦ ، اللمع ص ٧ ، فتح الغفار ١ / ٢٨ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٢ ، وما بعدها ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٤ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ٩١) .

(٤) انظر آراء العلماء في إطلاق الأمر على الفعل مجازاً في (المسودة ص ١٦ ، مختصر البعلي ص ٩٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨ ، العدة ١ / ٢٢٣ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٣١ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٦ ، اللمع ص ٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٤٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٤ ، المعتمد ١ / ٤٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٧ ؛ أصول السرخسي ١ / ١١ ، فتح الغفار ١ / ٢٨) .

(٥) الآية ١٥٩ من آل عمران

ونحوِهِ[1] ، وقولُهُ تعالى : ﴿ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللهِ ﴾[2] ، وقولُهُ تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنا ﴾[3] .

ويُطْلَقُ أيضا[4] ويُرادُ بهِ الشَّأْنُ[5] ، ومنه قولُه تعالى : ﴿ وَمَا أَمرُ فِرْعونَ بِرَشِيدٍ ﴾[6] أي شأنُه والمعنى الذي هو مُباشِرٌ لَهُ .

وقالَ ابنُ قاضي الجبلِ : كقولِهِ تعالى : ﴿ إِنَّما قَوْلُنا[7] لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ ﴾[8] .

ويُطْلَقُ أيضاً ويُرادُ به الصفةُ[9] ، نحوَ قولِ الشاعرِ :

« لأَمْرٍ مايَسَوَّدُ مَنْ يَسُودُ »[10] .

أي بصفة منْ صفاتِ الكمالِ .

---

(١) ساقطة من ض .

(٢) الآية ٧٣ من هود .

(٣) الآية ٤٠ من هود .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) انظر : أصول السرخسي ١ / ١٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ .

(٦) الآية ٩٧ من هود .

(٧) في ب ز ع ض : أمرنا ، ولا يوجد في القرآن الكريم آية بهذا اللفظ « إنما أمرنا ... » ، ولعل المقصود الآية ٨٢ من سورة يس : ﴿ إِنَّما أَمْرُهُ إِذَا أَرادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ له كُنْ فَيَكُونُ ﴾ .

(٨) الآية ٤٠ من النحل .

(٩) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧ .

(١٠) هذا عجز بيت من الوافر ، لأنس بن مَدْركة الخثعمي ، وصدره :

عزمت على إقامة ذي صباحٍ

وقد استشهد به سيبويه في « الكتاب » والمبرد في « المقتضب » وابن جني في « الخصائص » وابن الشجري في « أماليه » وابن يعيش الحلبي في « شرح المفصل » وابن عصفور في « المقرب » والبغدادي في « خزانة الأدب » .

(انظر : معجم شواهد العربية ١ / ١٠٦ ، شرح أبيات سيبويه للسيرافي ١ / ٣٨٨) .

ويُطْلَقُ ويُرادُ به الشيءَ ، كقولِهم : تَحَرَّكَ الجسمُ لأمرٍ ، أي لشَيْءٍ[1] .

ويُطْلَقُ أيضاً على الطريقةِ ، [2]بمعنى الشَّأْنِ ، وعلى القَصْدِ والمَقْصُودِ .

وقيلَ : إنَّ الأمرَ مُشْتَرَكٌ بينَ الفعلِ والقَوْلِ بالاشتراكِ اللفظي ، لأنَّه أُطْلِقَ عليهما[3] .

وقيلَ : مُتَواطِئٌ ، فهو للقَدْرِ المُشْتَرَكِ بينهما منْ بابِ التواطُؤِ ، دَفْعاً للاشتِراكِ والمَجازِ[4] .

وقالَ القاضي في « الكفايةِ » : إنَّ الأمرَ مُشْتَرَكٌ بينَ القَوْلِ والشَّأْنِ والطريقةِ[2] ونحوِهِ[5] .

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ .

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) انظر أصحاب هذا القول وأدلتهم ومناقشتها في (العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٦ ، نهاية السول ٢ / ٨ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٧ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٢ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٤٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٤ ، التمهيد ص ٧٣، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٠٩) .

(٤) وهو اختيار الآمدي ، وقال التفتازاني عن هذا القول : « وهو قول حادث مخالف للإجماع ، فلم يلتفت إليه » .

(انظر : التلويح على التوضيح ٢ / ٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٣٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٦ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٧ ، تيسير التحرير ٢ / ٣٣٥ ، مختصر البعلي ص ٦٧) .

(٥) ذهب إلى ذلك أبو الحسين البصري ، بينما أنكر القاضي ذلك في كتابه « العدة » فقال : « الفعل لايسمى أمراً ... حقيقة » .

(انظر : المسودة ص ١٦ ، العدة ١ / ٢٢٣ ، المعتمد ١ / ٤٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٣١ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٧ ، ١٤ ، نهاية السول ٢ / ٩ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٧ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٤٦ ، مختصر البعلي ص ٩٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٢ ، ١٥٨ ، إرشاد الفحول ص ٩١) .

قَالَ الشَّيْخُ عبدُ الحليمِ[1] ، والدُ الشيْخِ تقي الدين : « هذا هو الصحيحُ لِمَنْ أَنْصَفَ »[2] . ا هـ .

واستُدِلَ للمذهبِ الصحيحِ ـ وهو كونُ الأمرِ مجازاً في غيرِ القولِ المخصُوصِ ـ بأنَّ القولَ يَسْبِقُ إلى الفَهْمِ عندَ الإطْلاقِ ، ولو كانَ متواطِئاً لم يُفْهم منه الأخصُّ ، لأنَّ الأَعَمَّ لا يَدُلُّ على الأَخَصِّ ، وبأنَّهُ لو كانَ حَقيقةً في الفعلِ لَزِمَ الاشتراكُ والاطِّرادُ[3] ، لأنَّه منْ لوازِمِ الحقيقةِ ، ولا يُقالُ للآكلِ آمِرٌ ، ولا يُشْتَقُّ له منه أَمْرٌ[4] ، ولامانعَ ،

---

(١) هو عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ، ابن تيمية ، الحراني ، شهاب الدين ، أبو المحاسن ، والد شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، وهو ابن الشيخ مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية ، سمع عبد الحليم من والده ، وقرأ عليه المذهب حتى أتقنه ، ورحل إلى حلب في طلب العلم ، ثم صار شيخ البلد بعد أبيه ، وخطيبه وحاكمه ، ودرّس وأفتى وصنف ، وكان محققا لما ينقله ، دينا ، متواضعاً ، حسن الأخلاق ، جواداً ، وقدم دمشق ، قال الذهبي : « وكان من أنجم الهدى ، وإنما اختفى بين نور القمر وضوء الشمس » يشير إلى والده وابنه ، له تعاليق وفوائد ، وصنف في علوم شتى ، توفي سنة ٦٨٢ هـ بدمشق ، ودفن بسفح قاسيون .

انظر ترجمته في (ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٣١٠ ، شذرات الذهب ٥ / ٣٧٦ ، البداية والنهاية ١٣ / ٣٠٣) .

(٢) المسودة ص ١٦ ، وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٢ .

(٣) أي أن يكون كل فعل أمراً باطراد ، وأن الأمر يقع على آحاد الأفعال ، والواقع أن ذلك غير مطرد ، فلا يقال للأكل والشرب أمر . (انظر : المعتمد ١ / ٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٣١ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦ ، إرشاد الفحول ص ٩١ ، العدة ١ / ٢٢٣) .

وفي ش : لاطرد ، وفي ز ع : ولا طرد .

(٤) يوضح ذلك السرخسي فيقول : « ألا ترى أنه لايقولون للآكل والشارب آمراً ، فبهذا تبين أن اسم الأمر لايتناول الفعل حقيقة ، كما لايقال : « الأمر » اسم عام يدخل تحته المشتق وغيره ، لأن الأمر مشتق في الأصل ، فإنه يقال : أمر يأمر أمراً ، فهو آمر ، وماكان مشتقاً في الأصل لايقال إنه يتناول المشتق وغيره حقيقة » (أصول السرخسي ١ / ١٢) .

(وانظر : التلويح على التوضيح ٢ / ٤٧ وما بعدها ، كشف الأسرار ١ / ١٠٥ وما بعدها ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٨ ، المعتمد ١ / ٤٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٣١ ، ١٣٥ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٨ ، العدة ١ / ٢٢٣) .

ولاتَّحَدَ[1] جمعاهما[2] ، ولوُصِفَ بكونِهِ مُطاعاً ومُخَالِفاً ، ولَمَا صَحَّ نفيُه[3] .

(و) أمَّا (حَدُّه) أي حَدُّ الأمرِ في الاصطلاحِ فهو (اقتضاءُ) مُسْتَعْلٍ مِمنْ دُونَهُ فِعْلاً بقولٍ ، (أو استدعاءُ مُسْتَعْلٍ) أي على جهةِ الاستِعْلاء (ممنْ) أي من شَخْصٍ (دونَه فِعْلاً) معمولُ استدعاءٍ (بقَوْلٍ) متعلِقٌ باستدعاءٍ[4] .

---

(١) في ع : لا اتحد ، وفي د : وإلا اتحد .

(٢) استدل بعض علماء الأصول على كون الأمر مجازاً في الفعل وليس حقيقة بأن العرب تفرق بين جمع الأمر الذي هو القول ، فتجمعه على « أوامر » ، وبين جمع الأمر الذي هو الفعل ، فتجمعه على « أمور » وهذا يدل على أن الأمر ليس حقيقة في الفعل ، وقال ابن عبد الشكور ـ مستدلاً على كون الأمر حقيقة في القول مجازاً في الفعل وأنه غير مشترك فيهما ـ : « وثالثاً بلزوم اتحاد الجمع (على تقدير الاشتراك اللفظي) ، مع أن في الفعل « أمور » ، وفي القول « أوامر » ثم قال : « ولك أن تعارض بأنه لولا الاشتراك لم يختلف الجمع ، وقد اختلف » . (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١ / ٣٦٨) .

واعترض بعض الأصوليين على هذا الاستدلال فقال أبو الحسين البصري : « إنه قد حكي عن أهل اللغة أن « الأمر » لايجمع على « أوامر » لافي القول ولافي الفعل ، وأن « أوامر » جمع « آمرة » ، وأن « أمر » و « أمور » يقع كل منهما موقع الآخر إن استعمل في الفعل ، وليس أحدهما جمعاً للآخر » ثم قال : « وإن اختلاف جَمْعَيْهما ليس ، بأن يدل على أنه حقيقة فيهما ، بأولى من أن يدل على أنه مجاز في أحدهما وحقيقة في الآخر » (المعتمد ١ / ٤٨) .

(وانظر : أصول السرخسي ١ / ١٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٦ ، إرشاد الفحول ص ٩١) .

(٣) أي إن ماكان مستعملا بطريق المجاز يجوز نفيه عنه ، أما ماكان مستعملاً بطريق الحقيقة فلا يصح نفيه عنه ، كالأب فهو حقيقة للأب الأدنى فلا يجوز نفيه عنه ، ومجاز للجد فيجوز نفيه عنه بإثبات غيره ، وأنه يجوز نفي الأمر عن الفعل وغيره ، كما لو قال إنسان : مأأمرت اليوم بشيء ، كان صادقا ، وإن كان قد فعل أفعالاً .

(انظر : أصول السرخسي ١ / ١٣ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٤٨ ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٢ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٩ وما بعدها ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٦٦ ، العدة ١ / ٢٢٣ ، إرشاد الفحول ص ٩١) .

(٤) انظر تعريف الأمر في (الإحكام للآمدي ١ / ١٣٧ وما بعدها ، ١٤٠ ، الحدود للباجي ص ٥٢ ؛ الكافية في الجدل ص ٣٣ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ١٩ ، ٢٢ ، المستصفى ١ / ٤١١ ، البرهان =

فعلى هذا يُعْتبرُ **الاستعلاءُ** ، وهو قولُ [1]أبي الخطابِ والموفَّقِ[1] وأبي محمدٍ الجَوْزيِّ والطوفيِّ وابنِ مُفلحٍ وابنِ قاضي الجبلِ وابنِ بَرْهان في « الأَوْسَطِ » والفَخْرِ الرازيِّ[2] ، والآمديِّ وغيرِهم وأبي الحسين مِنَ المعتزلةِ ، وصحَّحَهُ ابنُ الحاجبِ وغيرُهُ[3] .

قالَ في « شَرْحِ التحريرِ » : واعتبرَ أكثرُ أصحابِنا ، منهم القاضي وابنُ عقيلٍ وابنُ البنَّاء والفخرُ اسماعيلُ والمجْدُ بنُ يتميةَ وابنُ حمدانَ وغيرُهم ، ونسبَهُ ابنُ عقيلٍ في « الواضحِ » إلى المحققين ، وأبو الطيِّبِ الطبريُّ وأبو إسحاقَ الشيرازيُّ

= للجويني ١ / ٢٠٣ ، العبادي على الورقات ص ٧٧ ، اللمع ص ٧ ، التبصرة ص ١٧ ، المنخول ص ١٠٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٧ ، فتح الغفار ١ / ٢٦ ، كشف الأسرار ١ / ١٠١ ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٧ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٤٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٧٧ ومابعدها ، روضة الناظر ٢ / ١٨٩ ، نزهة الخاطر ٢ / ٦٢ ، مختصر الطوفي ص ٨٤ ، مختصر البعلي ص ٦٧ ، إرشاد الفحول ص ٩٢ ومابعدها) .

(١) في ش ، ز : الموفق وأبي الخطاب .

(٢) ذكر الفخر الرازي رأيه في « المحصول » عرضاً في التعريف (المحصول جـ ١ ق ٢ / ٢٢) وأشار فيما بعد أنه لايشترطُ ، واكتفى بذكر رأي جمهور المعتزلة ، ثم أتبعه برأي أبي الحسين البصري ، ثم قال : « وقال أصحابنا لايعتبر العلو ، ولا الاستعلاء » وذكر أدلة كل قول : (انظر : المحصول جـ ١ ق ٢ / ٤٥ وما بعدها) ولعله بين رأيه في كتاب آخر ، بدليل مانقله الإسنوي عنه فقال : « وصححه أيضاً في « المنتخب » وجزم به في « المعالم » . (نهاية السول ٢ / ٨) .

(٣) اختار هذا الرأي في اشتراط الاستعلاء في الأمر القرافي والباجي من المالكية ، وابن عبد الشكور وصدر الشريعة من الحنفية ، ورجحه الكمال بن الهمام منهم ، وهو قول الآمدي وغيره من الشافعية .

(انظر : المعتمد ١ / ٤٥ ، الحدود للباجي ص ٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٦ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٧٧ ، فتح الغفار ١ / ٢٦ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٤٤ ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٧، ٣٣٨ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٠ ، نهاية السول ٢ / ٧ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٤٥ ، نزهة الخاطر ٢ / ٦٢ ، الروضة ٢ / ١٨٩ ، مختصر الطوفي ص ٨٤ ، التمهيد ص ٧٢ ، مختصر البعلي ص ٩٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٠٩ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٩) .

والمعتزلةُ : العلوَ ، فأمرُ المساوي لغيرِهِ يُسمَّى عندَهم التماساً ، والأدونُ سُؤالاً[1]

واعتبرَ **الاستعلاءَ والعلوَ** معاً ابنُ القُشَيْرِيِّ والقاضي عبدُ الوهابِ المالكيُّ[2] .

وقالَ بعضُ الشافعيةِ : **لاتُشْترطُ الرُّتْبَةُ**[3] .

فَتلَخَّصَ في المسألةِ أربعةُ أقوالٍ : [4]الاستعلاءُ والعلوُ[4] معاً ، والثاني : عكسُه ، والثالثُ : اعتبارُ الاستعلاءِ فقط ، والرابعُ : اعتبارُ العُلُوِّ فقط[5] .

(وتُعْتبرُ إرادةُ النطقِ بالصِّيغةِ[6]) .

---

(١) وهو قول ابن الصباغ والسمعاني من الشافعية .

(انظر : نهاية السول ٢ / ٧ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٩ ، اللمع ص ٧ ، التبصرة ص ١٧ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٤٥ ، التمهيد ص ٧٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٦ ، المعتمد ١ / ٤٩ ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٩ ، فتح الغفار ١ / ٢٦ ، نزهة الخاطر ٢ / ٦٢ ، المسودة ص ٤١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨) .

(٢) انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٦٩ ، نهاية السول ٢ / ٨ ، التمهيد ص ٧٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨ .

(٣) قال الفخر الرازي : « الذي عليه المتكلمون : أنه لايشترط علوّ ولا استعلاء » وهو ماجزم به ابن السبكي ، ورجحه العضد ، ولم تشترط المعتزلة وغيرهم الاستعلاء ، لقول فرعون لمن دونه « ماذا تأمرون » الأعراف / ١١٠ .

انظر أدلة هذا القول مع مناقشته في (المسودة ص ٤١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٠ ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٨ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٩ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٤٥ ، المستصفى ١ / ٤١١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٧ ، مختصر الطوفي من ٨٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٧) .

(٤) في ش ع ض ب : العلو والاستعلاء .

(٥) انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشة الأدلة في المراجع السابقة هامش ٣ .

(٦) انظر هذه المسألة في (الإحكام للآمدي ٢ / ١٣٨ ، ١٣٩ ، المنخول ص ١٠٣ ، الموافقات ١ / ٨٣ ، البرهان ١ / ٢٠٤ ، ٢١١ ، المسودة ص ٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٩) .

قال ابنُ بَرْهان : بلا خلافٍ ، حتى[1] لايُرَدَّ نحوُ : « نائمٍ » و « ساهٍ » .

قال ابنُ عقيلٍ وغيرُه : اتفقنا أنَّ إرادةَ النطقِ مُعْتَبَرَةٌ ، وإلا فليسَ طَلَباً واقتضاءً واستِدْعاءً .

واختلفَ النَّاسُ : هل هو كلامٌ ؟ فنَفَاهُ المحققونَ ، فقومٌ لقيامِ الكلامِ بالنَّفْسِ ، وقومٌ لعدم إرادتِهِ ، وعندَنا لأنّه مَدْفُوعٌ إليهِ ، كخروجِ حرفٍ من غلبةِ عُطاسٍ ونحوِه[2] .

(وتَدُلُّ) الصِّيغَةُ (بمجرَّدِها عليه) أي على الأَمْرِ (لغةً) أي[3] عَنْدَ أهلِ اللُّغَةِ .

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ : هو قولُ الأئمةِ الأَرْبَعَةِ والأَوْزاعي وجماعةٍ منْ أهلِ العلمِ ، وبه يقولُ البلخيُّ[4]

---

(١) في ض : حيث .

(٢) انظر : المعتمد ١ / ٥٠ .

(٣) ساقطة منْ ب .

(٤) هو محمد بن الفضل بن العباس ، أبو عبد الله البلخي ، فقيه حنفي من مشاهير مشايخ خراسان ، أصله من بلخ ، ثم أخرج منها ، فدخل سمرقند ، ومات فيها سنة ٣١٩ هـ ، وله كلام بليغ ، ووعظ لطيف ، وتأثير في التوجيه ، وسماه أبو نعيم : من حكماء المشرق المتأخرين .

انظر ترجمته في (حلية الأولياء ١٠ / ٢٢١ ، طبقات الصوفية ص ٢١٢ ، الأعلام للزركلي ٧ / ٢٢١) .

وورد في بعض كتب الأصول في بابي الأمر والعموم اسم : محمد بن شجاع ، أبو عبد الله الثلجي ، وهو فقيه حنفي أيضاً من بغداد ، كان فقيه العراق في وقته ، والمقدم في الفقه والحديث ، مع ورع وعبادة ، وكان يميل إلى الاعتزال ، مات فجأة سنة ٢٦٧ هـ ساجداً في صلاة العصر ، له كتاب « تصحيح الآثار » و « كتاب النوادر » و « كتاب المضاربة » في الفقه الحنفي ، ولعلماء الحديث كلام فيه ، ويقال له أيضا : ابن الثلجي .

انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٢٩ ، الفوائد البهية ص ١٧١ ، ميزان الاعتدال =

منَ المعتزلةِ[1] .

وقالَ ابنُ عقيلٍ : الصيغةُ الأَمْرُ ، فمنعَ أنْ يُقالَ : « للأمْرِ صيغةٌ » ، أو أنْ يُقالَ : هي دالَّةٌ عليه ، بلِ الصيغةُ نَفْسُها هي الأمرُ ، والشيءُ لايَدُلُّ على نفسِهِ ، وإنَّما يصحُّ عندَ المعتزلةِ : الأمرُ[2] الإرادةُ ، والأَشْعريةِ : الأمرُ معنى في النَّفْسِ[3] .

وكذا قال أبو المعالي الجوينيُّ : « صيغةُ الأمرِ » ، كقولِك : ذاتُ الشيءِ ونَفْسُهُ[4] .

وقالَ بَعْضُ أصحابِنا : قولُهم : « للأمرِ صيغَةٌ » صحيحٌ ؛ لأنَّ الأمرَ اللفظُ والمعنى ، فاللفظُ دلَّ[5] على التركيبِ ، ولَيْسَ هو عَيْنُ المدلولِ ، ولأنَّ اللفظَ دَلَّ[6] على صيغتِهِ التي هي الأمرُ به ، كما يُقالُ : يَدُلُّ على كونِهِ أَمْراً ، ولَمْ يقلْ : على

=٣ / ٥٧٧ ، الأعلام للزركلي ٧ / ٢٨ ، المعتمد ١ / ١٣٤ ، تفسير النصوص ٢ / ١٩ ، الروضة ٢ / ٢٢٣ ، العدة ٢ / ٤٨٩) .

(١) انظر هذه المسألة في (الإحكام للآمدي ٢ / ١٤١ ، التبصرة ص ٢٢ ، المستصفى ١ / ٤١٢ وما بعدها ، ٤١٧ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧١ ، البرهان ١ / ٢٠٠ ، شرح التنقيح ص ١٢٦ ، الروضة ٢ / ١٨٩ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٤٥ ، كشف الأسرار ١ / ١٠١ ، تيسير التحرير ١ / ٣٤٠ ، مختصر البعلي ص ٩٨ ، مختصر الطوفي ص ٨٤ ، العدة ١ / ٢١٤) .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) ويقول الأشعرية : ليس للأمر صيغة ، وإنما هو معنى في النفس .

(انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ٧٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ ، المعتمد ١ / ٥٠ ، اللمع ص ٨ ، التبصرة ص ٢٢ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٢٤ ، البناني على جمع الجوامع ١ / ٣٧٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤١ ، المسودة ص ٨ ـ ٩ ، البرهان ١ / ٢١٢ ، المستصفى ١ / ٤١٣ ، ٤١٧) .

وفي ض : نفس .

(٤) انظر : البرهان للجويني ١ / ٢٧٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤١ ، التبصرة ص ١٨ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٢٤ ، ٣٤ ، المسودة ص ٤ ، ٨ ، ٩ ، تيسير التحرير ١ / ٣٤٠ .

(٥) في ض : دالٌّ .

(٦) في ع : دالٌّ .

الأمرِ[1] .

وقالَ القاضي : الأمرُ يدلُّ على طلبِ الفعلِ واستدعائِهِ ، فجعلَه مَدْلُولَ الأَمْرِ ، لاعَيْنَ الأَمْرِ[2] .

و(لا) يُشْتَرَطُ في الأمرِ (إرادةُ الفِعْلِ) عندَ جماهيرِ العلماءِ ، خلافاً للمعتزلةِ[3] ؛ لأنَّ اللهَ سبحانه وتعالى أمرَ إبراهيمَ بِذَبْحِ ابنِهِ[4] ، ولَمْ يُرِدْهُ منْهُ ، وأمرَ إبليسَ بالسجودِ ولم يُرِدْهُ منهُ ، ولو أرادَهُ لَوقَعَ ؛ لأنَّه فعَّالٌ لما يُريدُ ، ولأنَّ اللهَ تعالى أمرَ[5] أنْ تُرَدَّ[5] الأماناتُ إلى أهلِها ، ثمَّ إنَّه لو قَالَ : واللهِ لأُؤَدِّيَنَّ[6] إليكَ أمانَتَكَ[6] غداً إنْ شاءَ اللهُ تعالى ، ولم يَفْعَلْ ، لم يَحْنَثْ ، و[7] لوَ كانَ مرادُ اللهِ لوَجَبَ أنْ يَحْنَثَ ، ولاحِنْثَ بالإجماعِ ، خلافاً[8] لمن حَنَّثَهُ[8] كالجُبّائي[9] ،

---

(١) انظر بيان ذلك في (نزهة الخاطر ٢ / ٦٣ وما بعدها ، المسودة ص ٨ وما بعدها ، فتح الغفار ١ / ٢٧ ، البرهان للجويني ١ / ٢١٢ ، كشف الأسرار ١ / ١٠١ ، اللمع ص ٨ ، العدة ١ / ٢١٤) .

(٢) انظر : العدة ١ / ٢١٤ .

(٣) انظر آراء العلماء في اشتراط إرادة الفعل وعدم اشتراطها في (فواتح الرحموت ١ / ٣٧١ ، تيسير التحرير ١ / ٣٤١ ، نهاية السول ٢ / ١٠ ، جمع الجوامع ١ / ٢٧٠ ، الموافقات ٣ / ٨١ ، التبصرة ص ١٨ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٢٤ ، المستصفى ١ / ٤١٥ ، المعتمد ١ / ٥٠ ، البرهان للجويني ١ / ٢٠٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٨ ، المسودة ص ٥٤ ، الروضة ٢ / ١٩٢ ، مختصر الطوفي ص ٨٥ ، مختصر البعلي ص ٩٧ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١١٠ ، العدة ١ / ٢١٤ ، ٢٢٠) .

(٤) في ز ع ب : ولده .

(٥) في ز ض ع ب : برد .

(٦) في ض ب : أمانتك إليك .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) في ش : للجبائي .

وخَرَقَ الإجماعَ[1] .

قال الشيخُ الموَفقُ والطوفيُّ وغيرُهما مِنَ الأصحابِ : « لنا على أنَّ الأَمْرَ لايُشْتَرَطُ له إرادةٌ : إجماعُ أهلِ اللُّغةِ على عَدَمِ اشتراطِها » .

« قالوا : الصِّيغَةُ مستعملةٌ فيما سبقَ مِنَ المعاني ، فلا [2]تتعينُ للأمرِ[2] إلا بالإرادةِ ، إذْ ليستْ أَمْراً لذاتِها[3] ، ولالتجرُّدِها عَنْ القرائنِ !؟ »

« قُلنا : استعمالُها في غيرِ الأمرِ مجازٌ ، فهي بإطلاقِها له ، ثمَّ الأمرُ والإرادةُ يَنْفكانِ[4] ، كمَنْ يَأْمرُ ولايُريدُ ، أو يُريدُ ولا يَأْمُرُ ، فلا يَتلازمَانِ ، وإلا اجتَمَعَ النقِيضانِ »[5] .

(والاسْتِعْلاءُ) : طَلَبٌ (بغلظةٍ ، **والعُلُوُّ** : كونُ الطَّالبِ[6] أَعْلَى رُتْبَةً)[7] .

= وهذا قول أبي علي الجبائي ، وابنه أبي هاشم الجبائي من المعتزلة . (انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٣٨) .

(١) انظر أدلة الجمهور على عدم اشتراط إرادة الفعل في الأمر . في (البرهان للجويني ١ / ٢٠٥ ، المعتمد ١ / ٥٠ ، ٥٤ ، نهاية السول ٢ / ١٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٨ ، المستصفى ١ / ٤١٥ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٣٧٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧١ ، الروضة ٢ / ١٩٢ ، نزهة الخاطر ٢ / ٦٧) .

(٢) في ش : يتعين الأمر ، وفي ز : تتعين لأمر ، والأعلى من مختصر الطوفي ، وموافق لنسخة ع ض ب .

(٣) في ش : بذاتها .

(٤) في ع ب : يتفاكان .

(٥) انظر : مختصر الطوفي ٥٨ ، الروضة ٢ / ١٩٢ ، نزهة الخاطر ٢ / ٦٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٩ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٢٩ ، نهاية السول ٢ / ١٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٨ .

(٦) في ع ب : طالب .

(٧) انظر : التمهيد ص ٧٢ ، فتح الغفار ١ / ٢٧ ، نهاية السول ٢ / ٧ .

قـالَ القَرَافِيُّ في « التَنْقيـحِ » : « الاستعـلاءُ هَيْئَـةٌ في الأَمْرِ منَ الترفـعِ أو إظهارِ الأمرِ[1] ، والعُلُوُّ يَرْجِعُ إلى هيئةِ الآمرِ مِنْ شَرَفِهِ وعُلُوِّ مَنْزِلَتِـهِ بـالنسبـةِ إلى المأْمُورِ[2] » . ا هـ .

قالَ البرماويُّ : والمرادُ بالعُلُوِّ أنْ يكونَ الآمرُ في نفسهِ عَالياً ، أي أَعْلا درجـةً من المأمورِ ، والاستعلاءُ : أنْ يجعلَ الآمرُ نفسه عالياً بكبرياءٍ أو غيرِ ذلـكَ ، سواءٌ كان في نفسِ الأمرِ كذلك أَوْ لا ، فالعُلُوُّ من الصِّفاتِ العارضـةِ للآمرِ ، والاستعلاءُ من صفةِ صيغةِ الآمرِ ، وهيئةِ نُطْقِه مثلاً .

قال ابنُ العراقيِّ : فالعلُوُّ صفةٌ للمتكلمِ ، والاستعلاءُ صفةٌ للكلامِ[3]

(وتَرِدُ صيغةُ إفعل) لمعانٍ كثيرةٍ[4] :

أحـدُهـا : كونُهـا (لوجوبٍ[5]) نَحْوَ قَوْلِـه تعـالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لـدُلُـوكِ الشَّمْسِ ﴾[6] ، وقَوْلِهِ ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي » .

(و)**الثـاني :** لـ (نـدبٍ) نَحْوَ قَوْلِـهِ تعـالى : ﴿ فَكاتِبـوُهُم إنْ عَلِمْتُمَ فيهمْ

---

(١) في « التنقيح » : القهر .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ١٣٧ ، وانظر : مختصر البعلي ص ٩٧ ، القواعد والفوائد الأصلية ص ١٥٩ .

(٣) انظر : نهاية السول ٢ / ٨ .

(٤) انظر المعاني التي ترد لهـا صيغـة إفعـل في (أصـول السرخسي ١ / ١٤ ، التـوضيـح على التنقيـح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، المعتمـد ١ / ٤٩ ، فـواتـح الرحـموت ١ / ٣٧٢ ، الإحكام للآمـدي ٢ / ١٤٢ ، المنخول ص ١٣٢ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٧ ، المستصفى ١ / ٤١٧ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٠ ، العبـادي على الورقـات ص ٨١ ، نهـايـة السول ٢ / ١٤ ، العـدة ١ / ٢١٩ ، مختصر الطوفى ص ٨٤ ، مختصر البعلي ص ٩٨ ، التفتازاني على العضـد ٢ / ٧٨ ، أثر الاختلاف في القواعـد الأصوليـة ص ٢٩٥ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١١٢) .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(٦) الآية ٧٨ من الإسراء .

خَيْراً ﴾[1] ، فإنَّهُ للندبِ على الأصَحِ مِنْ مذهبِ الإمامِ أحمدَ وجماعةٍ من العلماءِ[2] .

وعندَ داودَ الظاهريِّ وجمعٍ : أنَّه للوُجُوبِ[3] .

وقالَ في « شرحِ التحريرِ » : حَمْلُ الآيةِ على الوجوبِ هو الصحيحُ مِنْ مَذْهبِ أحمدَ وأصحابِهِ ، مع قولِهِ في كتابِهِ : « الإنصافِ » إنَّ كونَ الكتابةِ مُسْتَحَبَّةً لمنْ عُلِمَ فيه خيرٌ : « المَذْهَبُ بلا ريبٍ » ، وذكرَهُ عَنْ جماهيرِ الأَصْحاب ، فَلْيُعاودْ ذلكَ مَنْ أَرَادَهُ[4] .

(و)**الثالثُ** : كونُها[5] بمعنى (إباحةٍ[6]) نحوَ قَوْلِهِ تعالى : ﴿ وإذا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[7] ، وقَوْلِهِ تعالى : ﴿ فإذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فانتَشِرُوا في الأرْضِ ، وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ ﴾[8] .

---

(١) الآية ٣٣ من النور .

(٢) انظر : الإحكام لابن حزم ١ / ٢٨٧ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، نهاية السول ٢ / ١٤ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٢ ، المستصفى ١ / ٤١٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٢ ، الروضة ٢ / ١٩١ ، العبادي على الورقات ص ٨١ ، المنخول ص ١٣٢ ، العدة ١ / ٢١٩ .

(٣) انظر : المحلى لابن حزم ٩ / ٢٢٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ .

(٤) الإنصاف ٧ / ٤٤٦ .

(٥) في ض : كونه .

(٦) انظر : نهاية السول ٢ / ١٤ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٢ ، المحصول جـ ١ ق ٢/ ٩٥ ، المستصفى ١ / ٤١٧ ، المنخول ص ١٣٢ ، العبادي على الورقات ص٨١ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٢٨٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٤ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، الروضة ٢ / ١٩١ ، العدة ١ / ٢١٩ .

(٧) الآية ٢ من المائدة .

(٨) الآية ١٠ من الجمعة .

واعْلَمْ أنَّ الإباحةَ إنما تُسْتَفادُ منْ خارجٍ ، فلهذه القرينةِ يُحْمَلُ الأَمْرُ عليها مَجازاً بعلاقةِ المشابَهَةِ المعنويّةِ ؛ لأنَّ كلاً منهما مأذونٌ فيه[1] .

---

(١) أي من خارج عن الأمر ، لأنَّ الأصل في الأمر أنه للوجوب ، فإن أريد به الندب أو الإباحة فلا بدَّ من قرينة تدل على ذلك ، وهذه القرينة إما لفظية أوغير لفظية ، وقد تكون القرينة قاعدة شرعية عامة ، مثل قوله تعالى : ﴿ والذين يَبْتَغُونَ الكتابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمانكُمْ فكَاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُم فيهم خَيْراً ﴾ فالأمر بالمكاتبة للندب للنص على القرينة بعده « إن علمتم فيهم خيراً » لأن الله تعالى علق الكتابة على علم المالك بما يراه خيراً للعبد ، كما يوجد في الآية قرنية أخرى ، وهي قاعدة عامة في الشريعة أن المالك له حرية التصرف في ملكه ، وأول الآية نصت على ثبوت الملك له « مما ملكت أيمانكم » .

ويرى القاضي حسين من الشافعية أن الأمر هنا للندب لقرينة أخرى وهي أنه وقع بعد حظرٍ ، والأمر بعد الحظر للندب عنده ، والحظر السابق هو تحريم بيع مال الشخص بماله ، وهو ممتنع ، والكتابة كذلك ، ثم جاء الأمر بها فصارت للندب ، (انظر : التمهيد للإسنوي ص ٧٤) .

ومثل الأمر بالإنتشار بعد الصلاة ، فإنه ورد في الآية بعد النص على حظر البيع والتجارة أثناء الصلاة ، بقوله تعالى : ﴿ إذا نُودِيَ للصلاةِ مِنْ يومِ الجمعةِ فاسْعوا إلى ذكر الله وذَرُوا البيع ﴾ سورة الجمعة ٩ ، فالأمر بالفعل بعد الحظر يفيد الإباحة عند الجمهور ، وكذلك الأمر بالاصطياد بعد التحلل من الإحرام ، فإنه ورد بعد النص على تحريم الصيد أثناء الإحرام في قوله تعالى : ﴿ غيرَ مُحِلِّي الصيدِ وأنتم حُرُمٌ ﴾ المائدة / ١ ، ومثل قوله ﷺ فيما رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها » فالأمر بالفعل بعد حظره قرينة على صرفه إلى الإباحة ، وقد يختلف الفقهاء في القرينة ، وهل تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب أو الإباحة أم لا .

وخالف الظاهرية - ومنهم ابنُ حزم - جماهير العلماء ، وقالوا : إن الأمر للوجوب ، ولا يصرفه عن الوجوب قرينة ، ولا يخرج الأمر عن الوجوب إلا بنصٍ آخر أو إجماع .

انظر تفصيل هذا الموضوع في (المسودة ص ١٧ ، الروضة ٢ / ١٩٢ ، نزهة الخاطر ٢ / ٧٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦١ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٢٧٦ ، البرهان للجويني ١ / ٢٦١ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٦٣ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ - ١٢٠ ، نهاية السول ٢ / ١٨ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٩٩ ، ٣١١ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٢٣ ، أصول الفقه الإسلامي ص ٢٧٦ ، ٣١٣ ، تفسير النصوص ٢ / ٣٦٠ ، العدة ١ / ٢٤٨ ، ٢٥٦ ، فيض القدير ٥ / ٥٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٢) .

(و) **الرابعُ** : كونُها بمعنى (إرشادٍ)[1] نحوَ قولِه سبحانه وتعالى : ﴿ واسْتَشْهِدوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾[2] ، وقولِه تعالى : ﴿ وأَشْهِدُوا إذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[3] ، وقولِه تعالى : ﴿ إذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أجَلٍ مُسَمًّى فاكْتُبُوهُ ﴾[4] .

والضابطُ في الإرشادِ : أنَّه يرجعُ إلى مصالحِ الدنيا ، بخلافِ النَدْبِ ، فإنَّه يَرْجعُ إلى مصالحِ الآخرةِ ، وأيضاً : الإرشادُ لاثوابَ فيه ، والنَدبُ فيه الثوابُ[5] .

(و)**الخامسُ** : كونُها بمعنى (إذنٍ)[6] نحوَ قولِ مَنْ بداخلِ مكانٍ للمستأذِن[7] عليه : أُدْخُل .

ومنهم من يَدْخِلُ هذا في قسمِ الإباحة .

وقد يُقالُ : الإباحةُ إنَّما تكونُ مِنْ صِيَغِ الشَرْعِ الذي له الإباحةُ والتحريمُ ، وإنَّما الإذنُ يُعلمُ بأنَّ الشرعَ أباحَ دخُولَ مِلْكِ ذلكِ الآذِنِ[8] مثلاً ، فتغايرا .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٢ ، المحصول جـ ١ ق٢ / ٥٨ ، المستصفى ١ / ٤١٧ ، نهاية السول ٢ / ١٥ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٢ ، أصول السرخسي ١ / ١٤ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، المنخول ص ١٣٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، العدة ١ / ٢١٩ .

(٢) الآية ٢٨٢ من البقرة .

(٣) الآية ٢٨٢ من البقرة .

(٤) الآية ٢٨٢ من البقرة .

(٥) انظر : كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، المحلي على جمع الجوامع والبناني عليه ١ / ٣٧٢ ، المستصفى ١ / ٤١٩ ، ٤٢٢ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٨ الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٢ ، نهاية السول ٢ / ١٧ .

(٦) انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ .

(٧) في ض ب : لمستأذن .

(٨) ساقطة من ض .

(و) **السادس** :كونُها بمعنى (تأديبٍ)[1] نحوَ قولِهِ صلى الله عليه وسلم لعمرَ بنِ أبي[2] سَلَمَةَ[3] في حالِ صِغَرِه : « يا غلامُ ، سمِّ اللهَ ، [4]وكُلْ بيمينك[4] ، وكُلْ مما يليكَ » متفق عليه[5] .

ومنهم من يُدْخلُ ذلك في قسمِ النَدْبِ ، منهم البيضاوي[6] .

ومنهم منْ قالَ : يقربُ منَ الندْبِ[7] ،

---

(١) انظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، المنخول ص ١٣٢ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٧ ، المستصفى ١ / ٤١٧ ، الرسالة ص ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) هو الصحابي عمر بن عبد الله بن عبد الأسد القرشي المخزومي ، أبو حفص ، ربيب رسول الله ﷺ ، ولد بأرض الحبشة في أواخر السنة الثانية للهجرة ، وكان أبواه مهاجرين للحبشة ، ثم توفى والدهُ أبو سلمة ، فتزوج رسول الله ﷺ والدته أم سلمة ، فعاش في كنف الرسول ﷺ ورعايته ، شهد مع علي الجمل ، واستعمله علي رضي الله عنه على البحرين وفارس ، وروي له اثنا عشر حديثاً ، توفي سنة ٨٣ هـ .

انظر ترجمته في (الإصابة ٢ / ٥١٩ ، الاستيعاب ٢ / ٤٧٤ ، الخلاصة ص ٢٨٣ ، تهذيب الأسماء ٢ / ١٦ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٢٧ ، أسد الغابة ٤ / ١٨٣) .

(٤) ساقطة من ش ز .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي عن عمر بن أبي سلمة مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ٢٩١ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥٩٩ ، سنن أبي داود ٢ / ٣١٤ ، تحفة الأحوذي ٥ / ٥٩٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٨٧ ، مختصر سنن أبي داود ٥ / ٣٠٤ ، الموطأ ص ٥٨٠ ط الشعب ، مسند أحمد ٤ / ٢٦ ، سنن الدارمي ٢ / ٩٤ ، ذخائر المواريث ٣ / ٦٣ ، الفتح الكبير ٣ / ٤٠٠ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٨٩ ، البيان والتعريف ٢ / ٢٧٠) .

(٦) ومنهم الآمدي ، ونسب ابن عبد الشكور أن الشافعي يقول إن الأمر للوجوب ، فقال : « وعند الشافعي للإيجاب » (فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢) ، وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٢ ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ٢ / ١٤ .

(٧) وهو رأي الفخر الرازي والتفتازاني وعبد العزيز البخاري .

(انظر : المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٧ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧) .

وهو يدلُّ على المغايرةِ[1] .

والظاهرُ[2] أنْ بينهما[2] عموماً وخصوصاً من وجهٍ ؛ لأنَّ الأدبَ[3] متعلقٌ بمحاسنِ الأخلاقِ ، وذلك أعمُّ منْ أنْ يكونَ من[4] مُكَلَّفٍ أو غيرِه ، لأنَّ عمرَ كانَ صغيراً ، والندبُ مختصٌ بالمكلفين ، وأعمُّ منْ أن يكونَ منْ محاسنِ الأخلاقِ وغيرِها[5] .

(و) **السابعُ** :كونُها بمعنى (امتنانٍ)[6] نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ وكُلوا ممَّا رَزَقكُم الله ﴾[7] ، وسماهُ أبو المعالي : الإنعامَ[8] .

والفرقُ بينه وبينَ الإباحةِ : أنَّ الإباحةَ مجردُ إذْنٍ، والامتنانُ لابُدَّ فيه منْ اقترانِ حاجةِ الخلقِ لذلكَ ، وعدمِ قدرتِهم عليه[9] ، والعلاقةُ بين الامتنانِ والوجوبِ : المشابهةُ في الإذنِ ، إذِ الممْنُونُ : لايكونُ إلا مأذوناً فيه[10] .

---

(١) انظر : المحصول جـ ١ ق ٢/ ٥٨ .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ش : الإذن .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) انظر : التلويح على التوضيح ٢ / ٥١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، نهاية السول ٢ / ١٧ .

(٦) انظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، نهاية السول ٢ / ١٥ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، المنخول ص ١٣٢ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٨ ، المستصفى ١ / ٤١٧ ، العدة ١ / ٢٢٠ .

(٧) الآية ٨٨ من المائدة .

(٨) وتبعه ابن السبكي في (جمع الجوامع ١ / ٣٧٤) ، وحقيقته إسداء النعمة ، وفرق بعضهم بين الإنعام والامتنان باختصاص الإنعام بذكر أعلى مايحتاج إليه (انظر : البناني على جمع الجوامع ١ / ٣٧٤) .

(٩) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، نهاية السول ٢ / ١٨ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ .

(١٠) انظر : نهاية السول ٢ / ١٨ .

(و) **الثامنُ** : كونُها بمعنى (إكرامٍ) ، نحوَ : قولِه تعالى : ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾[1] ، فإنَّ قرينةَ[2] « بسلامٍ آمنين » يَدُلُّ على الإكرامِ[3] .

(و) **التاسعُ** : كونُها بمعنى (جزاءٍ) ، نحوَ قولِه تعالى : ﴿ ٱدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[4] .

(و) **العاشرُ** : كونُها بمعنى (وَعْدٍ) ، نحوَ قولِه تعالى : ﴿ وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾[5] ، وقوله ﷺ لبني تَميمٍ : « أَبْشِرُوا »[6] .

وقد يُقالُ بدخولِ ذلك في الامتنانِ ، فإنَّ بُشْرى العبدِ مِنَّةٌ عليه .

(و) **الحادي عشرَ** : كونُها بمعنى (تهديدٍ[7]) ، نحوَ قولِه تعالى : ﴿ اعْمَلُوا

---

(١) الآية ٤٦ من الحجر .

(٢) في ع ض : بقرينة .

(٣) والعلاقة بين الوجوب والإكرام هي المشابهة في الإذن .

(انظر : نهاية السول ٢ / ١٨ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٨ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، المنخول ص ١١٣٣ ، الروضة ٢ / ١٩١ ، العدة ١ / ٢٢٠ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢) .

(٤) الآية ٣٢ من النحل .

(٥) الآية ٣٠ من فصلت .

(٦) هذا الحديث رواه البخاري والترمذي وأحمد عن عمران بن حصين ، قال جاء نفرٌ من بني تميم إلى النبي ﷺ فقال : يابني تميم أبشروا ، قالوا : بشرتنا فأعطنا ، فتغير وجهه ، فجاءه أهل اليمن ، فقال يأهل اليمن ، اقبلوا البشْرى ، إذ لم يقبلها بنو تميم ، قالوا : قبلنا ، فأخذها النبي ﷺ يحدث : بدأ الخلق والعرش ... الحديث) .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ٢٠٧ ، باب بدء الخلق ، تحفة الأحوذي ١٠ / ٤٥٠ ، مسند أحمد ٤ / ٤٢٦ ، ٤٣٣)

(٧) وسمى السرخسي ذلك توبيخاً ، وسماه صدر الشريعة تهديداً ، وسماه البزدوي تقريعاً ، وبين عبد العزيز البخاري الفرق بين التقريع والتوبيخ .

(انظر : كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، ١٠٨ ، أصول السرخسي ١ / ١٤ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، الروضة ٢ / ١٩١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، التبصرة ص=

ماشِئْتُمْ ﴾[1] ، وقولِهِ تعالى : ﴿ واسْتَفزِزْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ، وأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِك وَرَجِلِكَ ، وشَارِكْهُمْ في الأَموالِ والأَوْلادِ ، وعِدْهُمْ ﴾[2] .

(و) **الثاني عشرَ :** كونَها بمعنى (إنذارٍ)[3] ، نحو قولِهِ تعالى : ﴿ قل تَمَتَّعُوا فإنَّ مَصِيرَكُمْ إلى النَّارِ ﴾[4] .

وقد جعلَه قوم قسماً من التهديدِ ، وهو ظاهرُ البيضاويّ[5] .

والصوابُ المغايرةُ .

والفَرْقُ أنَّ التهديدَ : هو التخويفُ ، والإنذارُ : إبلاغُ المخوفِ[6] ، كما فسَّره الجوهريُّ بهما[7] .

=٢٠ ، المنخول ص ١٣٣ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٩ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، نهاية السول ٢ / ١٥ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٢ ، العبادي على الورقات ص ٩٨ ، العدة ١ / ٢١٩) .

(١) الآية ٤٠ من فصلت .

(٢) الآية ٦٤ من الإسراء .

(٣) انظر : كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٨ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، الإحكام للامدي ٢ / ١٤٣ ، المنخول ص ١٣٣ ، نهاية السول ٢ / ١٥ ؛ جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ .

(٤) الآية ٣٠ من إبراهيم

(٥) وهو رأي الفخر الرازي أيضاً .

(انظر : نهاية السول شرح منهاج الوصول ٢ / ١٥ ، ١٨ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٩) .

(٦) قال التفتازاني : « والتهديد هو التخويف ، ويقرب منه الإنذار .. فإنه إبلاغ مع تخويف » ، (التلويح ٢ / ٥١) ، وقال الإسنوي بعد نقل هذا الفرق عن « الصحاح » قال :« وقد فرق الشارحون بفروق أخرى ، لا أصل لها فاجتنبها » ، (نهاية السول ٢ / ١٨) .

وانظر : كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ .

(٧) قال الجوهري : « الإنذار : الإبلاغ ، ولايكون إلا في التخويف » (الصحاح ٢ / ٢٥) .

وقيلَ : الإنذارُ يجبُ أنْ يكونَ مقروناً بالوعيدِ كالآيةِ ، والتهديدُ لايجبُ فيه ذلك ، بلْ قَدْ يكونُ مقروناً ، وقد لايكونُ مَقْروناً .

وقيلَ : التهديدُ عرفاً أبلغُ في الوعيدِ والغضبِ مِنَ الإنذارِ .

(و) **الثالثُ عشر** : كونُها بمعنى (تحْسِيرٍ) وتلهيفٍ ، نحو قولِهِ تعالى : ﴿ قُلْ : مُوتُوا بغَيْظِكُمْ ﴾[1] ، ومثلُه قولُهِ تعالى : ﴿ ٱخْسَئُوا فيها وَلا تُكَلِّمُونِ ﴾[2] ، حكاه ابنُ فارسٍ[3] .

(و) **الرابعُ عشرَ** : كونُها بمعنى (تَسْخيرٍ)[4] ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِين ﴾[5] ، والمرادُ بالتسخير هنا : السُخْرِيةُ[6] بالمخاطبِ به ، لابمعنى التكوين ، كما قاله[7] بعضُهم[8] .

(و) **الخامسُ عشر** : كونُها بمعنى (تعجيزٍ)[9] ، نحوَ قولِهِ تعالى :

---

(١) الآية ١١٩ من آل عمران .

(٢) الآية ١٠٨ من المؤمنون .

(٣) انظر : مقاييس اللغة ٢ / ٦٢ ، ١٨٢ .

(٤) وسماه ابن السبكي : التسخير والامتهان .

(انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ ، المحصول جـ ١ ق ٢ /٦٠ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، المنخول ص ١٣٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، نهاية السول ٢ / ١٥ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، الروضة ٢ / ١٩١ ، تفسير النصوص ١ / ٢٣٨) .

(٥) الآية ٦٥ من البقرة .

(٦) في ز ض ب : السخريا .

(٧) في ش ع : قال .

(٨) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ .

(٩) وسماه السرخسي التقريع (أصول السرخسي ١ / ١٤) .

(وانظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، التبصرة ص ٢٠ ، المنخول ص ١٣٣ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٠ ، نهاية السول ٢ / ١٥ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، العدة ١ / ٢١٩) .

﴿ فائتوا بسُورَةٍ مثلِهِ ﴾[1] ، والعلاقةُ بينَه وبينَ الوجوبِ المضادَّةُ ؛ لأنَّ التعجيزَ إنَّما هو في المُمْتَنِعاتِ ، والإيجاب في الممكناتِ ، ومثلُهُ قولُه تعالى : ﴿ فلْيَأْتُوا بحديثٍ مِثْلِهِ ﴾[2] ، وَمثَّلَهُ بعضهم[3] بقولِهِ تعالى : ﴿ قُلْ : كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حديداً ، أَوْ خَلْقاً مِمَّا يَكْبُرُ في صُدُورِكُمْ ﴾[4] .

والفرقُ بينَ التعجيزِ والتَسْخيرِ : أنَّ التسخيرِ نوعٌ من التكوينِ ، فمعنى « كونوا قردةً »[5] انقلبوا إليها ،[6] وأمَّا التعجيزُ : فإلزامهم أنْ يَنْقَلِبُوا ، وهم لايَقْدِرُون أنْ ينقلبُوا[6] .

قالَ ابنَ عطيةَ في « تفسيره » : في التمسكِ بهذا نظرٌ[7] ، وإنَّما التعجيزُ حيثُ يقتضي الأمر[8] فعلَ مالا يَقْدِرُ عليه المخاطبُ[9] ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ فادْرَأُوا عنْ أَنْفُسِكُمُ المَوْتَ ﴾[10] .

(و) **السادسُ عشر :** كونُها بمعنى (إهانةٍ) ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ ذُقْ إنَّكَ أَنْتَ العَزيزُ الكَرِيمُ ﴾[11] ، ومنهم منْ يُسَميه التهكُّم[12] .

---

(١) الآية ٣٨ من يونس ، وفي ع : « فائْتُوا بسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ » البقرة / ٢٣ .

(٢) الآية ٣٤ من الطور .

(٣) انظر : الروضة ٢ / ١٩١ .

(٤) الآيتان ٥٠ ، ٥١ من الإسراء .

(٥) الآية ٦٥ من البقرة .

(٦) ساقطة من ض ، وانظر : كشف الأسرار ١ / ١٠٨ ، نهاية السول ٢ / ١٨ .

(٧) في ب : النظر .

(٨) في ض ع : بالأمر .

(٩) انظر : نهاية السول ٢ / ١٩ .

(١٠) الآية ١٦٨ من آل عمران .

(١١) الآية ٤٩ من الدخان .

(١٢) انظر : المستصفى ١ / ٤١٨ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، المنخول ص ١٣٣ ، المحصول=

وضابطُـهُ : أنْ يُؤتى بلفـظٍ ظـاهرهُ الخيرُ والكرامـةُ ، والمرادُ ضـدُّهُ ، ويُمَثَّلُ بقولِهِ تعـالى : ﴿ وأجْلِبْ عليهم بِخَيْلِـكَ ورَجِلِـكَ ﴾[1] ، والعلاقـةُ أيضـاً فيهما[2] المضادَّةُ .

(و) **السـابعُ عشرَ :** كونُهـا بمعنى (احتقـارٍ) ، نحوَ قولِـهِ تعـالى في قصـةِ موسى عليه السلامُ ، يخـاطب السَحَرَةَ : ﴿ أَلْقُوا مـاأَنْتُمْ مُلْقُونَ ﴾[3] ، إذْ أمرهم في مقابلة المعجزةِ حقيرٌ ، وهو مما أوردَه البيضاويُّ[4] .

والفرقُ بينه وبين الإهانةِ : أنَّ الإهـانـةَ إمـا بقولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ ، كتَرْكِ إجابته ، أونحوِ ذلك ، لابمجردِ اعتقادٍ ، والاحتقارُ : قَدْ يكونُ بمجردِ[5] الاعتقادِ ، فلهذا يُقالُ في مثلِ ذلك : احتقره ، ولايقالُ : أَهَانَه[6] .

(و) **الثـامنُ عشر :** كـونُهـا بمعنى (تَسْـويـةٍ)[7] ، نحـوَ قـولِـهِ تعـالى : ﴿ فـاصْبروا أَوْ لاتصْبِروا ﴾[8] بعـدَ قـولـهِ تعـالى : ﴿ اِصْلَـوْهـا ﴾[9] ، أي هـذه

=جـ ١ ق ٢ /٦٠ ، نهـايـة السول ٢ / ١٩ ، جمع الجوامـع ١ / ٣٧٤ ، التـوضيـح على التنقيـح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، الروضة ٢ / ١٩١ .

(١) الآية ٦٤ من الإسراء .

(٢) في ع ض ب : هنا .

(٣) الآية ٤٣ من الشعراء .

(٤) وكذا أورده ابن عبد الشكور .

(انظر : نهـايـة السول بشرح منهـاج الوصول ٢ / ١٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، التوضيـح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٤) .

(٥) في ض ب : مجرد .

(٦) انظر : نهاية السول ٢ / ١٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ .

(٧) انظر : الروضـة ٢ / ١٩١ ، نهـايـة السول ٢ / ١٩ ، جمع الجـوامـع ١ / ٣٧٤ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٠ ، المنخول ص ١٣٣ ، الإحكام للآمـدي ٢ / ١٤٣ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ .

(٨) الآية ١٦ من الطور .

(٩) الآية ١٦ من الطور .

التصليةُ لكم ، سواءٌ صَبَرْتُم أولا ، فالحالتان سواءٌ ، والعَلاقةُ المضادَّةُ ، لأنَّ التسويةَ بين الفعل والتَرْكِ مضادَّةٌ لوجوب الفعلِ[1] ، ومنه قولُهِ ﷺ لأبي هريرةَ رضي الله عنه : « فاخْتَصِ[2] على ذلك ، أو ذَرْ » رواه البخاريُ[3] .

(و) **التاسعُ عشرَ :** كونُها بمعنى (دعاءٍ)[4] ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لي ولِوَالِدَيَّ ﴾[5] ، ﴿ رَبَّنا اغفر لنا ذنوبنا ﴾[6] ، وكلُّه طلبٌ أنْ يعطيهم ذلك على وجهِ التفضلِ والإحسانِ .

والعلاقةُ [7]بينه وبين[7] الإيجابِ طلَبُ أنْ يقعَ ذلك لامحالةَ[8] .

(و) **العشرونَ :** كونُها بمعنى (تَمَنٍ[9]) ، كقولِ امرئِ القَيْسِ :

---

(١) انظر : نهاية السول ٢ / ١٩ .

(٢) في جميع النسخ : فاحرص ، وهو تحريف من النساخ .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري تعليقاً في « صحيحه » في كتاب النكاح ، باب مايكره من التبتل والخصاء ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قلت يارسول الله ، إني رجل شاب ، وأنا أخاف على نفسي العنت ، ولا أجد ما أتزوج به النساء ، فسكت عني ، ثم قلت : مثل ذلك ، فسكت عني ، ثم قلت : مثل ذلك ، فقال النبي ﷺ : ياأبا هريرة ، جَفَّ القلمُ بما أنت لاقٍ ، فاختصِ على ذلك أو ذَرْ » .

ورواه النسائي بلفظ : « ولا أجد طَوْلاً أتزوج النساء ، أفأختصي ؟ فأعرض عنه النبي ﷺ حتى قال ثلاثاً » .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ١٥٥ ـ ١٥٦ ، سنن النسائي ٦ / ٤٩) .

(٤) انظر : المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٠ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، المنخول ص ١٣٣ ، نهاية السول ٢ / ١٩ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، الروضة ٢ / ١٩١ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ .

(٥) الآية ٤١ من إبراهيم ، وفي ز ع ض ب : « ربِّ اغفر لي ولوالدي » نوح / ٢٨ .

(٦) الآية ١٤٧ من آل عمران

(٧) في ش : بين وبينه ، وفي ز : بين وبين .

(٨) انظر : نهاية السول ٢ / ١٩ .

(٩) انظر : نهاية السول ٢ / ١٩ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٠ ، =

« ألا أيُّها اللَّيْلُ الطَّويلُ أَلاَ انْجَلِي[1] »

وإنَّما حُمِلَ على التمني دونَ الترجي لأنَّه أَبْلَغُ ؛ لأنَّه نَزَّل ليلَه لطولِهِ منزلةَ المستحيل انجلاؤُه[2] ، كما قال الآخرُ :

« ولَيْلُ المحبِ بلا آخرِ[3] »

قال بعضهم : والأَحْسَنُ تمثيلُ هذا كما مثَّله ابنُ فارسٍ لشخصٍ تراه : كنْ فلاناً ، وفي الحديثِ قولُ النبي ﷺ وهو على طريقِ[4] تبوك : « كُنْ أبا ذَرٍ[5] » ، ورأى[6] آخر فَقالَ :

=المستصفى ١ / ٤١٨ ، المنخول ص١٣٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، الروضة ٢ / ١٩١ .

(١) هذا صدر بيت من الطويل لامرئ القيس ، وعجزه :

« بصبحٍ وما الإصباح منك بأمثل »

واستشهد بهذا البيت ابن الشجري في « أماليه » ، والعيني في « شرح شواهد الألفية » ، والأشموني في « شرح ألفية ابن مالك » ، والعباسي في « معاهد التنصيص » ، والشيخ خالد في « التصريح بمضمون التوضيح » .

(انظر : ديوان امرئ القيس ص ٨ ط ثانية بدار المعارف بمصر ، معجم شواهد العربية ص ٣٠٤) .

(٢) قال العلماء : إن الترجي يكون في الممكنات والتمني في المستحيلات ، لذلك حمل الشاعر ليله على التمني ، لأن ليل المحب لطوله كأنه مستحيل الانجلاء ، ولذا استشهدوا في البيت للتمني ، وقد يكون للترجي إذا كان مترقباً للإصباح .

(انظر : نهاية السول ٢ / ١٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٧٤).

(٣) هذا عجز بيت من المتقارب لخالد الكاتب ، وصدره : « رَقَدْت ولم تَرْثِ للساهر »

ذكره الجرجاني في (دلائل الإعجاز ص ٣٧٦ ، الطبعة الثالثة عن دار المنار بمصر سنة ١٣٦٦ هـ) وعبد السلام هارون في (معجم شواهد العربية ص ١٩٣) .

(٤) ساقطة من ز ع ض ب .

(٥) هذا الحديث رواه الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وقال : فيه إرسال .

(انظر : المستدرك ٣ / ٥٠ ، زاد المعاد ٣ / ٥٣٤ ، طبع مؤسسة الرسالة)

(٦) في ب : وروى .

« كُنْ أبا خَيْثَمَةَ »[1] ؛ لأنَّ امرأَ القيسِ قد يُدَّعى استفادةُ التمني منه من « ألا » ، لا[2] من صيغَةِ « افعل » ، بخلافِ هذا المثالِ .

وقد يُقالُ : إنَّ « ألا »[3] قرينةُ إرادة التمني بإفعل ، وأمَّا « كُنْ فلاناً » فليسَ أنْ يكون إياه ، بل الجزمُ به ، وأنْ ينبغي أنْ يكونَ ذلك ، فلمَّا احتَمل هذا[4] في المثالين ذكرتُهما .

(و) **الحادي والعشرونَ** : كونُها بمعنى (كمالِ القدرةِ) ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا[5] لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاه أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾[6] هكذا سمَّاه الغزاليُّ والآمديُّ[7] .

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ٨٦ ، صحيح مسلم ٤ / ٢١٢٢ ، رياض الصالحين ص ٢٠)

وأبو خيثمة هو الصحابي عبد الله بن خيثمة ، الأنصاري السالمي المدني ، شهد مع رسول الله ﷺ أحداً وباقي المشاهد ، وتأخر عن غزوة تبوك عدة أيام ، وبعد أن سار رسول الله ﷺ دخل أبو خيثمة على أهله ، فوجد امرأتين له في عريشتين لهما في حائط ، قد رشت كل واحدة منهما عريشها وبردت له ماءً فيه ... فقال لنفسه : رسول الله ﷺ في الضح والحر والريح ، وأبو خيثمة في ظل باردٍ ، وطعام ، وامرأة حسناء ، مقيم في ماله ، ماهذا بالنصَف ، والله لاأدخل عريشة واحدة منكما حتى ألحق بالنبي ﷺ ، ولما كان رسول الله ﷺ بتبوك إذا شخص يزول به السراب ، فقال له النبي ﷺ : « كن أبا خيثمة ، فإذا هو أبو خيثمة » ، عاش إلى زمن يزيد بن معاوية .

انظر : ترجمته في (الإصابة ٤ / ٥٣ ، الاستيعاب ٤ / ٥١ ، أسد الغابة ٣ / ٢٢٥ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٢٢٤) .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ض : الأمر .

(٤) في ش ز : أن يكون هذا ، وفي ض : هذين المثالين .

(٥) في ز ع ض ب : أمرنا ، ولعل المقصود الآية الأخرى : « إِنَّمَا أَمْرُه إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فيكونُ » سورة يس / ٨٢ .

(٦) الآية ٤٠ سورة النحل .

(٧) وسماه الغزالي في (المنخول ١٣٤) : نهاية الاقتدار ، وسماه في (المستصفى ١ / ٤١٨) : =

وبعضُهم عبَّر عنه بالتكوينِ[1] ، وسمَّاه القفالُ وأبو المعالي وأبو إسحاقَ الشيرازيُّ : التسخيرَ ، فهو تفعيلٌ منْ « كانَ » بمعنى وُجِدَ ، فتكوينُ الشيء إيجادُهُ منَ العَدَمِ ، واللهُ تعالى هو الموجِدُ لكل شيءٍ وخالقُه[2] .

(و) **الثاني والعشرون** : كونُها بمعنى (خَبَرٍ[3]) ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ فلْيَضْحَكُوا قَليلاً ، ولْيَبْكُوا كَثِيراً ﴾[4] ، وقولِهِ تعالى : ﴿ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَحْمَنُ مَدّاً ﴾[5] ، وقوله تعالى : ﴿ ولنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ ﴾[6] ، وقولِهِ تعالى : ﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وأَبْصِرْ ﴾[7] ، ومنه على رأي : « إذا لَمْ تَسْتَحِ فاصْنَعْ مَا شِئْتَ »[8] .

= كال القدرة .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٩) .

(١) منهم صدر الشريعة وابن عبد الشكور من الحنفية ، والفخر الرازي وابن السبكي من الشافعية ، والتكوين هو الإيجاد من العدم ، أما التسخير فهو الانتقال إلى حالة ممتهنة ، وقال ابن عبد الشكور عن « التكوين » : ولا يعتبر فيه الانتقال من حالة إلى أخرى كالتسخير » .

(انظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، ٥٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦١ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ ، التبصرة ص ٢٠ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٥٨ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، ١١٢ وما بعدها ، العبادي على الورقات ص ٩٨ ، نهاية السول ٢ / ١٩ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٩٦) .

(٢) يرى بعض العلماء أن الأمر هنا بمعنى التكوين حقيقة ، وليس مجازاً ، قال السرخسي الحنفي : « فالمراد حقيقة هذه الكلمة (كن) عندنا ، لا أن يكون مجازاً عن التكوين كما زعم بعضهم » . (أصول السرخسي ١ / ١٨) .

(٣) انظر : المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٠ ، نهاية السول ٢ / ١٩ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، الروضة ٢ / ١٩١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٢ .

(٤) الآية ٨٢ من التوبة .

(٥) الآية ٧٥ من مريم .

(٦) الآية ١٢ من العنكبوت .

(٧) الآية ٣٨ من مريم .

(٨) هذا جزء من حديث شريف ، وأوله : « إنَّ مِمَّا أدركَ النَّاسُ من كلام النبوة » ، وسبق تخريجه حـ ٢ ص ٣٩١ .

وذلك لأنَّه لما جاءَ الخبرُ بمعنى الأمرِ[1] في قولِه تعالى : ﴿ والوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ ﴾[2] ، وقولِه تعالى : ﴿ والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾[3] جاءَ الأمرُ بمعنى الخبرِ ، [4]وكذا جاءَ[4] الخبرُ[5] بمعنى النهي[6] ، كما في حديثٍ رواه ابنُ ماجه بسندٍ جيدٍ : « أنَّ النبيَ ﷺ قالَ : لاتُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ ، ولاتُزَوِّجُ المرأةُ نَفْسَها » بالرفعِ[7] ، إذْ لو كانَ نهياً لَجَزَمَ ، فيُكْسَرُ لالتقاء الساكنين .

قالَ أربابُ المعاني : وهو أبلغُ منْ صريحِ الأمرِ والنهي ؛ لأنَّ المتكلمَ لشدةِ طلبِه نَزَّلَ المطلوبَ بمنزلةِ الواقعِ لامحالةَ ، ومنْ هنا تُعْرَفُ العلاقةُ في إطلاقِ الخبرِ بمعنى الأمرِ والنهي[8] .

(و) **الثالثُ والعشرون :** كونُها بمعنى (تفويضٍ) ، نحوَ قولِه تعالى : ﴿ فاقْضِ ماأنْتَ قاضٍ ﴾[9] ، ذكره أبو المعالي[10] .

---

(١) انظر : نهاية السول ٢ / ٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٢ ، مختصر البعلي ص ٩٩ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٠ ، التمهيد ص ٧٢ .

(٢) الآية ٢٣٣ من البقرة .

(٣) الآية ٢٢٨ من البقرة .

(٤) ساقطة من ش ز .

(٥) في ش ز : والخبر .

(٦) انظر : المحصول حـ ١ ق ٢ / ٥٢ ، نهاية السول ٢ / ٢٠ .

(٧) هذا الحديث رواه ابن ماجه عن أبي هريرة ، وتمته : « فإنَّ الزانيةَ هي التي تزوج نفسها » ، ورواه الشافعي والدارقطني .

(انظر : سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٦ ، بدائع المنن ٢ / ٣١٨ ، سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٧ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٨٩ ، نيل الأوطار ٦ / ١٣٤ ، الفتح الكبير ٣ / ٣٢٢) .

(٨) العلاقة بين الأمر والخبر : أن الأمر يدل على وجود الفعل ، وأن الخبر يدل على وجود الفعل أيضا ، والعلاقة بين الخبر والنهي : أن النهي يدل على عدم الفعل ، كما أن الخبر يدل على عدم الفعل أيضا . (انظر : المحصول جـ ١ ق ٢ / ٥٢ ، ٥٤) .

(٩) الآية ٧٢ من طه .

(١٠) سار ابن السبكي على منهج أبي المعالي في هذه التسمية : (انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٤) .

ويسمَّى أيضاً[1] : التحكيمَ ، وسماه ابنُ فارسٍ والعبادي[2] : التسليمَ ، وسمَّاه نصرُ بنُ محمدٍ المروذي[3] : الاستبسالَ ، و[4] قالَ : أَعْلِمُوهُ[5] أنَّهم قد استعدوا له بالصَبْرِ ، وأنَّهم غيرُ تاركين لدينهم ، وأنَّهم يَسْتَقِلُّونَ ماهو فاعلٌ في جنبِ مايَتَوَقَّعُونَه من ثوابِ اللهِ تعالى ، قالَ : ومنه قولُ نوحٍ عليه الصلاةُ والسلامُ : ﴿ فأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾[6] أخبرَهم بهوانِهم .

(و) **الرابعُ والعشرون** : كونُها بمعنى (تكذيبٍ[7]) ، نحوَ قولِهِ تَعالى :

---

(١) ساقطة من ض .

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، أبو عاصم العبادي ، الهروي ، الإمام الجليل ، القاضي ، كان بحراً في العلم ، وحافظاً لمذهب الشافعي ، كان معروفاً بغموض العبارة ، حباً لاستعمال الذهن الثاقب ، كان من أصحاب الوجوه في المذهب ، وكان مناظراً ، دقيق النظر ، تفقه وسمع الحديث الكثير ، ودرَّس وحدَّث ، وصنف كتباً كثيرة ، منها « أدب القضاء » الذي شرحه أبو سعد الهروي في كتاب « الإشراف على غوامض الحكومات » ولأبي عاصم : « طبقات الفقهاء » و « الرد على القاضي السمعاني » و « كتاب الأطعمة » و « الزيادات » و « زيادات الزيادات » و « الهادي إلى مذهب العلماء » وغيرها ، توفي سنة ٤٥٨ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ١٠٤ ، وفيات الأعيان ٣ / ٣٥١ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٠٦ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٥٦ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٢٤٩) .

(٣) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم ، أبو الليث الفقيه السمرقندي المشهور بإمام الهدى ، علامة من أئمة الحنفية ، ومن الزهاد ، له تصانيف كثيرة منها : « تفسير القرآن » و « عمدة العقائد » و « بستان العارفين » و « تنبيه الغافلين » و « خزانة الفقه » و « شرح الجامع الصغير » و « عيون المسائل » و « مختلف الرواية » وغيرها ، توفي سنة ٣٧٣ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الفوائد البهية ص ٢٢٠ ، الجواهر المضيئة ٢ / ١٩٦ ، الأعلام للزركلي ٨ / ٣٤٨) .

(٤) ساقطة من ع ض ب .

(٥) في ش : اعلموا .

(٦) الآية ٧١ من يونس .

(٧) انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ ، تفسير النصوص ١ / ٢٣٨ .

﴿ قُلْ : فَأْتُوا بالتَوْراةِ فـاتْلُوهـا ، إنْ كُنْتُمْ صَـادِقِينَ ﴾[1] ، ومنـه قولُـهُ تعـالى : ﴿ فَأْتُوا بسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ﴾[2] ، ﴿ قُلْ : هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الذِينَ يَشْهَدُونَ ﴾[3] .

(و) **الخامسُ والعشرون** : كونُها بمعنى (مَشُورةٍ)[4] ، نحوَ قولِـهِ تعـالى : ﴿ فانْظُرْ : مَاذَا تَرَى ﴾[5] ، في قولِ إبراهيمَ لابنِهِ اسماعيلَ عليهما الصلاةُ والسلامُ ، إشارةً إلى مشاورتِه في هـذا الأمرِ ، وهو قولُـهُ : ﴿ يـابُنَيَّ إنِّي أَرَى في المَنَـامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ، فانْظُرْ مَاذَا تَرَىَ ﴾[6] ، ذكرَهُ العباديُّ .

(و) **السـادسُ والعشرون** : كونُهـا بمعنى (اعتبـارٍ) ، نحو قولِـهِ تعـالى : ﴿ انْظُرُوا إلى ثَمَرِهِ إذَا أَثْمَرَ ويَنْعِهِ ﴾[7] ، فإنَّ في[8] ذلك عِبْرَةً لمنْ يَعْتَبِرُ[9] .

(و) **السابعُ والعشرون** : كونُها بمعنى (تَعَجُّبٍ[10]) ، نحوَ قولِـهِ تعـالى : ﴿ أُنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأَمْثَالَ ﴾[11] ، قالَـه الفـارسيُّ ، وَمَثَّلَـه الهنـديُّ بقولِـهِ

---

(١) الآية ٩٣ من آل عمران .
(٢) الآية ٢٣ من البقرة .
(٣) الآية ١٥٠ من الأنعام .
(٤) انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ .
(٥) الآية ١٠٢ من الصافات .
(٦) الآية ١٠٢ من الصافات .
(٧) الآية ٩٩ من الأنعام .
(٨) ساقطة من ع ض .
(٩) انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ ، تفسير النصوص ١ / ٢٣٨ .
(١٠) انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ .
ومثله عبـد العزيز البخـاري بقولِـهِ تعـالى : ﴿ أَسْمِعْ بهم وأَبْصِرْ ﴾ مريم / ٣٨ ، أي مـاأسمعهم ومـاأبصرهم ، (كشف الأسرار ١ / ١٠٧) .
(١١) الآية ٤٨ من الإسراء .

تعالى : ﴿ كُونُوا حِجارَةً أَوْ حَدِيداً ﴾[1] ، وتقدَّمَ أنَّ بعضَهم مثَّل به للتعجيزِ[2] ، وأنَّ ابنَ عطيةَ قالَ : فيه نظرٌ[3] ، قالَ[4] البرماويُّ : وهو الظاهرُ[5] ؛ فإنَّ التمثيلَ به للتعجبِ أَوْضَحُ ؛ لأنَّ المرادَ به التعجبُ .

(و) **الثامنُ والعشرون** : كونُها بمعنى (إرادةِ امتثالِ أمرٍ آخرَ[6]) ، نحوَ قولِهِ ﷺ « كنْ عبدَ اللهِ المقتولَ ، ولاتَكُنْ عبدَ اللهِ القاتلَ »[7] ، فإنَّ[8] المقصودَ الاستسلامُ والكفُّ عَنْ الفتنِ[9] .

فهذا الذي وقعَ اختيارُنا عليه ، وقد ذكرَ جماعةٌ من العلماءِ أشياءَ غيرَ

---

(١) الآية ٥٠ من الإسراء .

(٢) في ض : لتعجيز .

(٣) صفحة ٢٦ .

(٤) في ض : قاله .

(٥) في ض : ظاهر .

(٦) انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ .

(٧) هذا الحديث رواه الطبراني عن خباب بن الأرت ، ورواه أحمد والحاكم عن خالد بن عرفطة بلفظ : « فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول ، لا القاتل ، فافعل » قال العجلوني : وبعضها يقوى بعضاً ، وصحح الحاكم حديث حذيفة أنه قيل له : ماتأمرنا إذا اقتتل المصلون ؟ قال : آمرك أن تنظر أقصى بيت من دارك فتلج فيه ، فإن دخل عليك ، فتقول : « ها بؤ بإثمي وإثمك ، فتكون كابن آدم » وروى الإمام أحمد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « مايمنع أحدكم إذا جاء من يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم : القاتل في النار ، والمقتول في الجنة » وروى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال في الفتنة : « كسروا فيها قِسِيَّكم وقطعوا أوتاركم ، واضربوا بسيوفكم الحجارة ، فإن دُخل على أحدكم بيته ، فليكن كخير ابني آدم » وفي رواية : « كن كابن آدم » .

(انظر : كشف الخفا ٢ / ١٩٣ ط حلب ، المستدرك ٤ / ٤٤٤ ، أسنى المطالب ص ١٧١ ، سنن أبي داود ٢ / ٤١٥ ، ٤١٦ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٣١٠ ، تحفة الأحوذي ٦ / ٤٣٧ ، مسند أحمد ٤ / ٤١٦ ، ٥ /٢٩٢ ، نيل الأوطار ٥ / ٣٦٨) .

(٨) في ز : فإنما .

(٩) في ش : القتل .

ذلك ، مما فيه نظرٌ[1] .

فمنها ، وهو **التاسعُ والعشرون** : كونُها بمعنى (التخيير)[2] ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ فاحْكُمْ بينهم أو أَعْرِضْ عَنْهم ﴾[3] ، ذكرَهُ القَفَّالُ .

وقد يُقالُ : نفسُ صيغة « إفعل » ليسَ فيها تخييرٌ إلا[4] بانضمامِ أَمْرٍ آخرَ يُفيدُه[5] ، لكنْ مثلُ ذلك يأتي في التَسْويةِ .

ومنها ، وهو **الثلاثون** : الاختيارُ ، نحوَ قولِهِ ﷺ : « فلا يَغْمِسنَّ[6] يَدَهَ في الإناءِ حتى يَغْسِلَها ثلاثاً » بدليل : « فإنّه لايَدْري أَيْنَ باتت يَدُهُ »[7] .

قالَ البرماويُّ : وهذا داخلٌ تحتَ النَدْبِ ، فلا حاجةَ إلى إفرادِهِ .

---

(١) ذكر الغزالي في معاني صيغة « إفعل » خمسة عشر وجهاً ، ثم قال : « وهذه الأوجه عدَّها الأصوليون شغفاً منهم بالتكثير ، وبعضها كالمتداخل ، فإن قوله « كل مما يليك » داخل في الندب ، والآداب مندوب إليها ، وقوله : « تمتعوا » للإنذار قريب من قولِهِ : « اعملوا ماشئتم » الذي هو للتهديد » (المستصفى ١ / ٤١٩) .

(٢) ذكر ابن عبد الشكور التخيير ، ومثله الشارح محمد نظام الدين الأنصاري بقوله ﷺ لأصحابه : « إذا لم تستح فاصنع ماشئت » أي مخير في الفعل وقت زوال الحياء . (فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢) .

(٣) الآية ٤٢ من المائدة .

(٤) ساقطة من ش ز ع ب .

(٥) في ش ض : بضده .

(٦) في ض ش : يغمس ، وهي رواية للحديث عند مسلم .

(٧) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ومالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن أبي هريرة مرفوعاً ، وأوله : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل ... »

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٣٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٨٠ ، سنن أبي داود ١ / ٢٣ ، تحفة الأحوذي ١ / ١٠٩ ، سنن النسائي ١ / ١١٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٣٨ ، الموطأ ص ٣٩ طبعة الشعب ، بدائع المنن ١ / ٢٧ ، مسند أحمد ٢ / ٢٤١ ، ٢٥٣ ، سنن الدارمي ١ / ١٩٦) .

قالَ في « شرحِ التحريرِ » : قلتُ[1] : ليسَ في هذا صيغةُ أَمْرٍ ، إنَّما هو صيغةُ نهيٍ كما ترى . ا هـ .

ومنها ، وهو **الحادي والثلاثون** : الوعيدُ ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ ، ومَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[2] ، ولكنَّ هذا منَ التهديدِ .

وقالَ بعضُهم : التهديدُ أبلغُ من الوعيدِ .

ومنها ، وهو **الثاني والثلاثون** : الالتماسُ ، كقولِكَ لنظيرِكَ : إفعل ، وهذا يأتي على رأيٍ[3] ، وهو وشبهُه مما يَقِلُّ[4] جَدْواه في دلائلِ الأحكامِ .

ومنها ، وهو **الثالثُ والثلاثونَ** : التَّصَبُّرُ ، نحو قولِهِ تعالى : ﴿ لاتَحْزَنْ إنَّ اللهَ مَعَنا ﴾[5] ، ﴿ فَمَهِّلِ الكَافِرينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً ﴾[6] ، ﴿ فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا ويَلْعَبُوا ﴾[7] ، ذكرَه القفَّالُ[8] .

ومنها ، وهو **الرابع والثلاثون** : قربُ المنزلةِ ، نحوَ قوله تعالى : ﴿ ادْخلوا الجنةَ ﴾[9] ، ذكره بعضُهم .

ومنها ، وهو **الخامسُ والثلاثون** : التحذيرُ والإخبارُ عمَّا يَؤولُ الأمرُ

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) الآيـــة ٢٩ من الكهف . وفي ع ض ب : « وقُلِ الحَقُّ منْ رَبِّكُمْ ، فَمَنْ شَـــاءَ فليؤمن .... » .

(٣) وهو رأي ابن عبد الشكور ، (انظر : مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢) .

(٤) في ش : تقل .

(٥) الآية ٤٠ من التوبة .

(٦) الآية ١٧ من الطارق .

(٧) الآية ٨٣ من الزخرف .

(٨) انظر : تفسير النصوص ١ / ٢٨٣ .

(٩) الآية ٤٩ من الأعراف ، والآية ٣٢ من النحل ، والآية ٧٠ من الزخرف .

إليهِ[1] ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ تَمَتَّعُوا في دَارِكُمْ ثلاثةَ أيامٍ ﴾[2] ، قالَهُ الصيرفيُّ .

(وكنَهْيٍ) في المعنى (دَعْ ، واتْرُكْ) وكُفَّ ، وأَمْسِكْ نفسَكَ عن كذا ، ونَحْوُه[3] .

لَمّا كانَ مِن[4] أبعاضِ « افعل » مايَدُلُّ على الكفِّ عنِ الفعل ، احتيج إلى التنبيهِ على إخراجِها ، ولهذا قالَ في « جمعِ الجوامعِ » في حدِّ الأَمْرِ : إنَّه « اقتضاءُ فِعْلٍ ، غيرُ كفٍ ، مَدْلولٍ عليه بغيرِ كَفٍّ »[5] ، أي مَدْلولٍ على الكفِّ الذي هو المصدرُ بغيرِ كفٍ الذي هو فعلُ أمرٍ .

فقولُه : « اقتضاءُ فعل » : أي طلبُ فعلٍ ، وهو جنسٌ يشملُ الأمرَ والنهيَ ، وتخرجُ[6] الإباحةُ وغيرُها مما تُستَعْمَل فيه[7] صيغةُ الأمرِ ، وليسَ أمراً .

وقولُه : « غيرُ كَفٍّ » : فَصْلٌ خَرَجَ به النهيُ ، فإنَّه طَلَبُ فعلٍ ، هو كفٌّ

وقولُه : « مدلولٌ عليه بغيرِ كفٍ » صفةٌ لقولِهِ : كفٍ[8] .

☆ ☆ ☆

---

(١) انظر : كشف الأسرار ١ / ١٠٧ .

(٢) الآية ٦٥ من هود ، وأولها : « فعقروها فقال : تمتعوا ... » .

(٣) انظر : تيسير التحرير ١ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٧ ، المحلي على جمع الجوامع والبناني عليه ١ / ٣٦٧ وما بعدها .

(٤) في ش ز : بعض من .

(٥) جمع الجوامع ١ / ٣٦٧ .

(٦) في ض ب : ويخرج .

(٧) في ش ب : منه .

(٨) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٦٧ .